

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦

بشأن الترخيص لمدرسة المصرية الإنجليزية الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية
لمرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١/٢٢/١٩٩٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمسارس الدولية
وإجراءات الترخيص لها ،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ بشأن معادلة المستوى العمسي لشهادة
الأمريكان هاى سكول دبلوما ،
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٩ ،
وتحقيقاً للصالح العام -

فسر :

المادة الأولى :

يرخص لمدرسة المصرية الإنجليزية الخاصة للغات الكائنة في شارع مصطفى كامل خلف نقطة
مطافى الملاحة المندره - التابعة لإدارة المنطرة التعليمية بمحافظة الإسكندرية بتدريس المناهج
الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية -

The Commission on International and Trans - Regional Accreditation (CITA)
والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية على أن يكون الترخيص بواقع فصل وينمو من مرحلة رياض
الأطفال وحتى نهاية مرحلة للتعليم الأساسي بإجمالى (١١) فصلاً خصماً من الفصول المرخص بها من
المديرية التعليمية وبكثافة مقدارها (٢٣) طالباً بالفصل على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان
بخلاف مبنى المدرسة بالعتوان السابق الإشارة إليه





المادة الثانية :

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف عني أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف الثالث والسادس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الثالثة :

تخضع مدرسة المصرية الإنجليزية الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة و المديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

المادة الرابعة :

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية أرقام (٢٤) بتاريخ ١/٢٢/١٩٩٢، و (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص و (٢١٢) بتاريخ ٦/٢٦/٢٠٠٦، و (٣٣١) بتاريخ ٩/١١/٢٠٠٦ المشار إليها .

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار في الوقع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم
(دكتور/ أحمد زكي بكري)

